

3591 - حكم الصلاة بالنعال - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول في رسالته آآ انني صليت في مسجد في المملكة فوجدت الامام يصلي آآ في نعليه. فهل هذا جائز؟ وخاصة انني سمعت من بعض الناس ان هذا سنة وما حكم من ينظر في ساعته وينشغل بامور جانبية في الصلاة افيدونا افادكم الله - [00:00:00](#)

الصلاة في النعلين ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في نعله عليه الصلاة والسلام وربما خلعها وجعلها يساره وصلى بدون نعلين فقد صلى منتعلا وحافيا عليه الصلاة والسلام. فمن صلى في نعليه وهما نظيفتان فلا حرج عليه. وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه - [00:00:20](#)

كان يصلي ذات يوم لاصحابه فاخبره جبرائيل ان في نعله قدرا فخلعهما واستمر في صلاته ثم خلع الناس نعالهم فلما فسلم عليه الصلاة والسلام قال ما لكم؟ خلعتن نعالكم قالوا رأيناك رخصة يا نعليك. قال ان جبرائيل اخبرنا بهما قدرا - [00:00:40](#)

فاذا اتى احد المسجد فليتنظر فان رأى في نعليه اذى فليمسحه ثم يصلي فيهما. فدل ذلك على ان الصلاة فيهما سنة وطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وفي الحديث الاخر ان اليهود والنصارى لا يصلون في نعالهم ولا في - [00:01:00](#)

او كما قال عليه الصلاة والسلام هذا كله يدل على ان الصلاة في نعلين او في الخفاف سنة خلاف مع عمل اليهود والنصارى فاذا صلى فيهما فرضا او نفلا فلا حرج في ذلك لكن بشرط ان يعتني بهما ويحرص على نظافتهما - [00:01:20](#)

قبل دخوله المسجد. وان خلعهما اذا كان المسجد مفروشا اذا خلعهما وجعلهما في محل خاص بالنعم عند باب المسجد لئلا يقدر الفراش هذا لا بأس به لان الفروج قد تتأثر بالنعال وادي - [00:01:40](#)

يتأثر الناس بما يقع فيها من غبار او اوساخ فاذا تركن عليه ان الباب او في محلات معدة للنعلين فلعل هذا ان شاء الله يكون مناسبا من باب العناية بنظافة الفرش التي وضعت في المساجد - [00:02:00](#)